

## الرئيسية

النص كامل > قانون رقم 6 لسنة 1954 (قانون الجنسية الاردنية لسنة 1954) وتعديلاته > التشريعات > الرئيسية  
قانون رقم 6 لسنة 1954 (قانون الجنسية الاردنية لسنة 1954) وتعديلاته

- النص
- بطاقة التشريع
- الاسم التفصيلي
  - الفهرس
- تاريخ التشريع
- تعديلات التشريع
- ارتباطات تشريعية
  - تنبيهات
- الجريدة الرسمية
  - اخرى

- 
- 
- 

الافتراضي

**16-02-1954 المادة 1**

التسمية وبدء العمل

يسمى هذا القانون (قانون الجنسية الاردنية لسنة 1954) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**16-02-1954 المادة 2**

تعريفات عامة

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المبينة ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

تعني كلمة (اردني) كل شخص حاز الجنسية الأردنية بمقتضى احكام هذا القانون .

تعني كلمة (اجنبي) كل شخص غير اردني .

تعني كلمة (عربي) لغايات هذا القانون كل من نسب لآب عربي الاصل ويحمل جنسية احدى دول الجامعة العربية .

تعني كلمة (مغترب) كل عربي ولد في المملكة الأردنية الهاشمية او في القسم المغصوب من فلسطين وهاجر من البلاد او نزح عنها كما تشمل هذه العبارة أولاد ذلك الشخص اينما ولدوا .

تعني عبارة (فقدان الاهلية) كون الشخص قاصراً او مجنوناً او معتوها او كونه فاقدا الاهلية القانونية .

تعني عبارة (سن الرشد) في جميع الامور التي لها علاقة بتطبيق هذا القانون ثماني عشرة سنة وفاقا للتقويم الشمسي .

**16-06-1969 المادة 3**

الاردني الجنسية

يعتبر اردني الجنسية:

1. كل من حصل على الجنسية الاردنية او جواز سفر اردني بمقتضى قانون الجنسية الاردنية لسنة 1928 وتعديلاته والقانون رقم 6 لسنة 1954 وهذا القانون.
2. كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ 15 / 5 / 1948 ويقم عادة في المملكة الاردنية الهاشمية خلال ا لمدة الواقعة ما بين 20 / 12 / 1949 لغاية 16 / 2 / 1954.
3. من ولد لآب متمتع بالجنسية الاردنية.
4. من ولد في المملكة الاردنية الهاشمية من ام تحمل الجنسية الاردنية واب مجهول الجنسية او لا جنسية له او لم تثبت نسبته الى ابيه قانوناً.
5. من ولد في المملكة الاردنية الهاشمية من والدين مجهولين ويعتبر اللقبط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.
6. جميع افراد عشائر بدو الشمال الواردة في الفقرة (ي) من المادة 25 من قانون الانتخاب المؤقت رقم 24 لسنة 1960 والذين كان وا يقيمون اقامة فعلية في الاراضي التي ضمت الى المملكة سنة 1930

**01-10-1987 المادة 4**

تجنس العربي

يحق لكل عربي يقيم عادة في المملكة الاردنية الهاشمية مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة متتالية ان يحصل على الجنسية الاردنية بقر ار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلي اذا تخلى عن جنسيته الاصلية باقرار خطي وكانت قوانين بلاده تجيز له ذلك و بشرط :

1. ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم باية جريمة ماسة بالشرف والاخلاق.
2. ان يكون له وسيلة مشروعة للكسب.
3. ان يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.
4. ان يقسم يمين الولاء والاخلاص لجلالة الملك امام قاضي الصلح.

**16-02-1954 المادة 5**

منح الجنسية للمغترب

لجلالة الملك بناء على تنسيب مجلس الوزراء ان يمنح الجنسية الاردنية لكل مغترب يقدم تصريحاً خطياً باختيار الجنسية الأردنية شريطة ان يتنازل عن أية جنسية اخرى قد يحملها عند تقديم هذا التصريح .

**16-02-1954 المادة 6**

تقديم التصريح والطلب

1 - يقدم كل تصريح او طلب الى وزير الداخلية او من ينيبه باستثناء ما نص عليه في هذا القانون .

2 - كل طلب علق قبوله بشروط بموجب هذا القانون يجب أن يرفق بكافة الشهادات او المستندات المثبتة للشروط المطلوبة .

**16-02-1954 المادة 7**

ثبوت الجنسية من تاريخ التبليغ

ايفاء لغايات المواد 4 و 5 و 6 يعتبر الشخص أردني الجنسية من تاريخ تبليغه قرار الموافقة على طلبه من المرجع المختص .

**01-10-1987 المادة 8**

الاجنبية المتزوجة من اردني

1. للاجنبية التي تتزوج اردنيا الحصول على الجنسية الاردنية بموافقة وزير الداخلية اذا اعلنت عن رغبتها خطيا وذلك وفقا لما يلي:

أ . اذا انقضى على زواجها مدة ثلاث سنوات وكانت تحمل جنسية عربية.

ب. اذا انقضى على زواجها مدة خمس سنوات وكانت تحمل جنسية دولة غير عربية.

2. للمرأة الاردنية التي تزوجت من غير اردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الاردنية الا اذا تخلت عنها وفقا لاحكام هذا القانون ويحق لها العودة الى جنسيتها الاردنية بطلب تقدمه لهذا الغرض اذا انقضت الزوجية لاي سبب من الاسباب.

3. للمرأة الاردنية التي تجنس زوجها او يتجنس بجنسية دولة اخرى بسبب ظروف خاصة ان تبقى محتفظة بجنسيتها الاردنية.

**16-02-1954 المادة 9**

اولاد الاردني

أولاد الاردني ، أردنيون أينما ولدوا .

**01-10-1987 المادة 10**

جنسية الولد القاصر

يحتفظ الولد القاصر الذي حصل والده الاردني على جنسية اجنبية بجنسيته الاردنية .

**16-02-1954 المادة 11**

تزوج الارملة والمطلقة الاجنبية باردني

اذا تزوجت أرملة او امرأة مطلقة أجنبية بأردني فان أولادها المولودين من قبل الزواج لا يكتسبون الجنسية الاردنية بسبب زواج كهذا فقط .

## 01-04-1963 المادة 12

### شروط التجنس

لأي شخص غير أردني ليس فاقدا الاهلية ممن توفرت فيه الشروط الآتية أن يقدم طلبا الى مجلس الوزراء لمنحه شهادة التجنس بالجنس نسية الاردنية :

1 - ان يكون قد اتخذ محل اقامته العادية في المملكة الاردنية الهاشمية لمدة أربع سنوات قبل تاريخ طلبه .

2 - أن لا يكون محكوما عليه بأية جريمة ماسة بالشرف والأخلاق .

3 - أن ينوي الإقامة في المملكة الاردنية الهاشمية .

4 - أن يعرف اللغة العربية قراءة وكتابة .

5 - أن يكون حسن السيرة والسمعة .

6. ان يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع .

7. ان تكون له وسيلة مشروعة للكسب مع مراعاة عدم مزاحمة الاردنيين في المهن التي يتوفر فيها عدد منهم .

## 01-10-1987 المادة 13

### منح ورفض طلب التجنس

1. لمجلس الوزراء ان يمنح او يرفض طلب التجنس المقدم اليه وفقاً لاحكام المادة 12 من هذا القانون.

2 - لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يستغني عن الشرط القاضي بسبق الإقامة اربع سنوات اذا كان مقدم الطلب عربيا او كان ت هنالك ظروف خصوصية تؤول الى ما يفيد المصلحة العامة .

3 - لا تمنح شهادة التجنس بالجنسية الأردنية الى أي شخص الا اذا كان يفقد بهذا التجنس الجنسية التي كان تابعا لها في تاريخ تجنسه هذا .

4 - لا تمنح شهادة التجنس الى أي شخص اكتسب الجنسية الأردنية بالتجنس ولكنه عاد وفقد هذه الجنسية باختياره التجنس بجنسية دولة اجنبية .

5 - تصدر شهادة التجنس التي يمنحها مجلس الوزراء بتوقيع وزير الداخلية او من ينيبه .

## 01-10-1987 المادة 14

### اكتساب الجنسية بالتجنس

يعتبر الشخص الذي اكتسب الجنسية الاردنية بالتجنس اردنيا من جميع الوجوه على انه لا يجوز له تولي المناصب السياسية والدبلوماسية والوظائف العامة التي يحددها مجلس الوزراء او ان يكون عضوا في مجلس الامة الا بعد مضي عشر سنوات على الاقل على ا كتسابه الجنسية الاردنية كما لا يحق له الترشيح للمجالس البلدية والقروية والنقابات المهنية الا بعد انقضاء خمس سنوات على الاقل على اكتسابها.

**01-10-1987 المادة 15**  
التجنس بجنسية اجنبية

لكل اردني ان يتخلى عن جنسيته الاردنية ويتجنس بجنسية دولة اجنبية بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء.

**01-10-1987 المادة 16**  
التجنس بجنسية عربية

لكل اردني ان يتخلى عن جنسيته الاردنية ويتجنس بجنسية دولة عربية.

**01-10-1987 المادة 17**  
ازدواج الجنسية

أ . يبقى الاردني الذي حصل على جنسية دولة اجنبية محتفظا بجنسيته الاردنية ما لم يتخل عنها وفقا لاحكام هذا القانون.  
ب. لمجلس الوزراء بالتنسيق من وزير الداخلية ان يعيد الجنسية الاردنية للاردني الذي تنازل عن جنسيته الاردنية لاكتساب جنسية اخرى وفق احكام هذا القانون بناء على طلب يتقدم به لوزير الداخلية.

**01-01-1959 المادة 18**  
فقدان الجنسية الاردنية

1 - اذا انخرط شخص في خدمة عسكرية لدى دولة اجنبية دون الحصول على ترخيص او اذن من مجلس الوزراء الأردني وابتى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية يفقد جنسيته .

2 - لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن فقدان أي أردني جنسيته الاردنية اذا :

أ - انخرط في خدمة مدنية لدى دولة اخرى وابتى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية الخدمة فيها .

ب - انخرط في خدمة دولة معادية .

ج. اذا اتى او حاول عملا يعد خطرا على امن الدولة وسلامتها .

**16-02-1954 المادة 19**  
الغاء شروط التجنس

لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يلغي أي شهادة تجنس منحت لاي شخص :

1 - إذا أتى او حاول عملا يعد خطرا على أمن الدولة وسلامتها .

2 - اذا ظهر تزوير في البيانات التي استند اليها في منح شهادة التجنس. وعلى أثر ذلك يفقد حاملها الجنسية الأردنية .

**16-02-1954 المادة 20**  
ما يترتب على فقدان الجنسية

الأردني الذي يفقد الجنسية الأردنية لا يبرأ بذلك مما يترتب عليه من الواجبات الناشئة عن أي عمل من الاعمال التي أتى بها قبل فقدا  
نه الجنسية الأردنية .

**16-02-1954 المادة 21**  
اصدار الانظمة والتعليمات اللازمة

لمجلس الوزراء أن يضع أنظمة لانفاذ احكام هذا القانون ولاستيفاء الرسوم بموجبه ويجوز له أن يصدر تعليمات تتعلق بشكل وتسجي  
ل :

1 - شهادات التجنس .

2 - بيانات اختيار الجنسية .

3 - اكتساب الجنسية الأردنية والتخلي عنها .

**16-02-1954 المادة 22**  
بطاقات الهوية

1. لمجلس الوزراء ان يضع انظمة بشأن اصدار بطاقات الهوية الشخصية للاردنيين وغيرهم وتعيين شكلها وكيفية تسجيلها ومقدار  
الرسوم التي تستوفي عنها واعفاء غير المقتدرين من دفعها.

2. كل من يتخلف عن الحصول على بطاقة هوية بمقتضى النظام الصادر بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة يعاقب بغرامة لا تزيد ع  
لى عشرة دنانير.

**16-02-1954 المادة 23**  
الالغاءات

يلغى هذا القانون أي تشريع عثمانى او أردني او فلسطيني سابق لنشره في الجريدة الرسمية الى المدى الذي تتعارض احكام تلك التش  
ريع مع احكامه .

**16-02-1954 المادة 24**  
المكلفون بتنفيذ احكام القانون

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .